المنزل بعد خمس سنين وذاك جايز والوصية بالغلة للابنين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا
جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون
نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب الولد جايز **فصط** قال وهبت
عشرين دينارا المسجد كذا لا يكون وصية سواء قال في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون
تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج فحكمه حكم الوصية **جف** قال وقفت بيتي
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان **اسعاف**
مريض وقف ارضه على قوم واوصى بوصايا لآخرين والثلث لا يفي بذلك ولم يجزها الورثة يضرب
لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف في الثلث بقيمة الارض فما اصاب سهم
الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا على ما وقف
فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى
للموصى لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيتساويان بخلاف ما لو
اعتق في مرض موته او دبر واوصى بوصايا فانه يبتدا بالعتق فان فضل شيء يصرف الى الوصايا والا
تسقط ولو وقف في مرضه ثم برئ منه صار وقف الصحة فيلزم من كل ماله **كتاب البيوع**
وفي **خ** مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا
اجازه الورثة اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون
لو باع تركته للدين بغبن يسير صح وهذا من اعجب المسايل ان النايب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا
مع الوارث لم يجز عند ح اصلا الا برضا الورثة ولو بمثل القيمة وعندهما جاز ويخير بين فسخ واتمام لو
فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف عند ح لم يجز
ولو بقيمته وعندهما جاز **مجمع** المريض مرض الموت لو باع لوارثه شيئا بمثل قيمته او اقل او اكثر فبيعه
منه باطل ولا يترتب على هذا العقد شفعة وقالا يجوز بمثل القيمة ويصح طلب الشفعة **فش** ثمن
الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز **صف** نفس البيع من وارثه
لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الابرى ان
مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث
بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض
عند الكل يقول الحقير في الدلالة نظر لانه لم يذكر في صورة البيع ايضا خلافا مع انها خلافية كما مر
اتفاقا على ان عدم ذكر الخلاف لا يستلزم عدم الخلاف حقيقة كما لا يخفى **ص** المحاباة مع الوارث
لم يجز اجازة الورثة اولا وتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون باع ما قيمته الف
بخمسماية من اجنبي ولا مال سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام
الثلثين وليس له رد المبيع بخلاف الموهوب له كما يجي في الهبة **خ** مريض باع من وارثه شيئا واقر
بقبض ثمنه قال الامام الفضلي لو كان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه بتكلف بسبب

مرضه

مرضه لم يجز بيعه عند ح **صل** المريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدرهم
يجوز **ص** شرى فتا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة
من الثلث **كتاب الاجارة** وفي **فض** مريض اجر بيته بدون اجر مثله
لا يعتبر من الثلث اذ لو ادعاه جاز **ح** تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله **ص** مريض استاجر
اجيرا ونقده الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم تعلق
بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في
الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع والشرا اذ فيه نقل حقهم
من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة كتزوجه امراة في مرضه وسلم مهرها يكون اسوة للغرماء كذا هنا
كتاب الوكالة وفي **ح** التوكيل بخصومة لا يلزم بلا حضور الخصم عند ح
خلافا لهما ثم على قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون
موكله مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة كمريض هو المختار واختار **بث** قولهما ولم يعين في
شيء من الكتب قدر مرض يلزمه فقد **رض** بزيادة ضعف لو حمل على ايدي الناس وبعضهم قالوا
لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد
مرضه هو الصحيح **قاضيخان** مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى
اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل الدفع اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ
المال منه لو كان الدافع قال ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى
الورثة لان الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع لو دفع المال الى الورثة بلا
امر القاضي والتركة مستغرقة بدين ضمن وهذا صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك
المال اما لو لم يخف منه فله اخذ الوديعة وقضاء دين الميت من ذلك **كتاب الكفالة**
وفي **جف** مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عند س قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة
للغايب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوز الان وارثه يطالب بالدين بلا ضمان فبالضمان
اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه **ص** يصح **ض** لا **صل** مريض كفل عن وارثه او له يبطل
جع كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله **خلاصه**
كفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب و
حصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان في المرض وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض
اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض
وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كساير الوصايا بان انشا الكفالة في مرض مات فيه **كتاب
المضاربة** وفي **صل** مريض دفع الى رجل الفا على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فربح
الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب
بعض الربح يبدا به قبل دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه المالك قط ولا يشبه الربح الشركة ولان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)